

يُعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو "الركن الشرعي للجريمة"، حجر الزاوية في القانون الجنائي الحديث، فهو يوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحماية حريات الأفراد. ينص المبدأ الجوهري على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ما يجعله ضماناً ضد التعسف ويُرسى نظاماً عقابياً ممنهجاً. يستكشف البحث ماهية هذا الركن، مصادره، نطاق سريانه، وأسباب انتفائه.

**\*\*المبحث الأول:** ماهية الركن الشرعي ومصادره\*\* يُعرف الركن الشرعي بأنه السلطة الحصرية للمشرع في تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وذلك من خلال نصوص قانونية مكتوبة، واضحة، ومعلنة سلفاً. لا يمكن مساءلة شخص عن سلوك إلا إذا كان مطابقاً لنموذج قانوني وضعه المشرع. تكمن أهمية هذا المبدأ في تحقيق الأمن القانوني، وحماية الحريات الفردية بمنع السلطات من التجريم التعسفي، إضافة إلى تحقيق الردع العام. تطور هذا المبدأ من مرحلة التحكم والتعسف في العصور القديمة إلى عصر التنوير، حيث نادى مفكرون كـ "بيكاريا" بضرورة تحديد الجرائم والعقوبات بنصوص قانونية صادرة عن المشرع. تبنته الثورة الفرنسية ليصبح مبدأً دستورياً عالمياً. المصدر الوحيد والرسمي للركن الشرعي هو "التشريع" (القانون المكتوب) الصادر عن السلطة التشريعية، بما يضمن تمثيل الإرادة العامة. تُستبعد مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية (إلا إذا قُننت) والسوابق القضائية كمصادر مباشرة للتجريم. ولضمان فعاليته، يجب أن يتميز النص الجنائي بالوضوح والدقة، وعدم التناقض، والعمومية والتجريد. **\*\*المبحث الثاني:** نطاق تطبيق الركن الشرعي\*\* يخضع النص الجنائي من حيث الزمان لمبدأ "عدم رجعية القوانين الجنائية"، حيث يسري القانون الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة. إلا أن هناك استثناءً هاماً هو تطبيق "القانون الأصلح للمتهم" بأثر رجعي، إذا أُلغى التجريم أو خفف العقوبة. من حيث المكان، يسري القانون الجنائي للدولة على الجرائم المرتكبة داخل إقليمها (مبدأ الإقليمية). وتكمله مبادئ أخرى مثل مبدأ "الشخصية" (على المواطنين في الخارج أو على مواطنيها في الخارج)، و"العينية" (لحماية المصالح الحيوية للدولة)، و"العالمية" (للجرائم الدولية الخطيرة). يتطلب تفسير النص الجنائي قيوداً صارمة، فيجب على القاضي تفسير النصوص الجنائية تفسيراً ضيقاً ومحدوداً، مع "حظر القياس" لإنشاء جريمة أو توسيع نطاق جريمة قائمة، إلا إذا كان القياس لصالح المتهم. **\*\*المبحث الثالث:** انتفاء الركن الشرعي (أسباب الإباحة)\*\* لا يعني الركن الشرعي وجود نص يُجرّم فحسب، بل يشمل أيضاً عدم وجود نص يُبيح الفعل في ظروف معينة. "أسباب الإباحة" هي ظروف تُزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل، فيصبح مباحاً قانونياً (مشروعاً)، وتختلف عن موانع المسؤولية (التي لا تنفي المشروعية بل المسؤولية الشخصية) وموانع العقاب (التي لا تُسقط إلا العقوبة). من أهم أسباب الإباحة "أداء الواجب" و"استعمال الحق"؛ فالقانون لا يُعاقب على فعل يأمر به أو يُجيزه، كقيام موظف عام بواجبه أو ممارسة طبيب لمهنته. يُعد "الدفاع الشرعي" سبباً شائعاً للإباحة، حيث يُسمح للفرد برد عدوان حال وغير مشروع يقع على النفس أو العرض أو المال، بشرط أن يكون الدفاع لازماً ومتناسباً مع جسامته العدوان. قد ينتفي الدفاع الشرعي بتجاوز حدوده، وهناك حالات ممتازة له (كرد العدوان الليلي داخل المنزل). أما "رضا المجني عليه"، فيُبيح الفعل إذا كان يتعلق بحقوق شخصية يجوز للفرد التصرف فيها (كإجراء جراحي برضا المريض)، لكنه لا يُعتد به في الحقوق المتعلقة بالنظام العام أو الحق في الحياة (كالقتل الرحيم)، حيث لا يُسقط الجريمة.

**\*\*خاتمة\*\*** يؤكد البحث أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو عقد اجتماعي يحمي الأفراد من التعسف، ويلزم الدولة بقانون واضح ومسبق. تتجلى قوته في حصرية التشريع كمصدر، وعدم رجعية القوانين، والتفسير الضيق. كما تُظهر أسباب الإباحة مرونة القانون في الموازنة بين المصالح المتعارضة، فالفعل الذي قد يُعد جريمة ظاهرياً يصبح مشروعاً عندما يخدم مصلحة أعلى. أو يحمي حقاً أسمى، مما يعكس الحكمة في منظومة العدالة الجنائية.